

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميز: مساعد المحامي العام المدني/ إربد.

المميز ضده: علي أحمد نهار روابدة.

وكيله المحامي عبد السلام الروابدة.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن

محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٥٠٢٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٩

المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأيد القرار المستأنف

الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١١٦٠ تاريخ

٢٠١٤/١٢/٣١ القاضي: (بالإزام المدعى عليها وزارة النقل بدفع مبلغ

(٧٤٧٧١,٤٢٨) ديناراً للمدعي علي أحمد نهار مصطفى الروابدة مع تضمينها

الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع

٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٠٦

السداد التام) وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

### وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما ينفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطأت المحكمة إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

رابعاً: وبالتناوب، فقد قضت المحكمة بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

### القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤ أقام المدعي علي أحمد نهار الروابدة الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١١٦٠ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة ببديل التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الأرض رقم (٧٢) حوض رقم (٧٨) اليرموك الغربي من أراضي الرمثا مؤسساً دعواه على ما يلي:

١- يملك المدعي حصصاً بقطعة الأرض رقم (٧٢) حوض رقم (٧٨) اليرموك الغربي من أراضي الرمثا وهي من نوع الميري.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ قامت المدعي عليها بإعلان رغبتها باستملاك جزء من قطعة الأرض موضوع الدعوى لأغراضها وذلك بعدد جريدتي الغد والعرب اليوم باعتبارها مشروعاً للنفع العام سكة الحديد.

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٦) تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ باعتبارها مشروعاً للنفع العام.

ويطلب بالنتيجة إلزام الجهة المدعي عليها بدفع بدل التعويض العادل عن كامل المساحة المستملاكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار وما أصبح مستملاً منها بحكم القانون مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعي عليها وزارة النقل بدفع مبلغ (٧٤٧٧١) ديناراً و(٤٢٨) فلساً للمدعي علي أحمد نهار مصطفى الروابدة مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً بموجب استئناف أصلي ثم طعن فيه المدعي بموجب استئناف تبغي.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٥/١٥٠٢٠ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية برد الاستئنافين الأصلي والتبغي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف

وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتض المميز مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ ضمن المدة.

### ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ناقشت البيانات المقدمة في الدعوى واستخلصت منها أن الجهة المدعية مالكة لقطعة الأرض موضوع الدعوى حسبما تبين لها من سند التسجيل والمخططات المبرزة بالملف ومعاملة الاستملاك وكذلك من الخبرة التي أجرتها محكمة الموضوع وهي بيينة كافية للإثبات وانعقاد الخصومة بين الفريقين مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهرية المثارة في هذه الدعوى بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة بعد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حيث قام الخبراء بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كما بين الخبراء المساحة المستملكة والبالغة (١٠٣٠٤) م<sup>٢</sup> ونتج عنها فضلة مساحتها (١٦٤) م<sup>٢</sup> يفوت النفع بها لصغر مساحتها وقدرت بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ (٥٠) ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٤/٦/٩.

وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة (٨٧) وتعديلاته وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت اللازمة في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكماً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تثريب على محكمة الاستئناف باعتماد هذا التقرير وتأسيس وبناء حكمها عليه فيكون ما ورد بهذا السبب لا يرد على الحكم المطعون فيه مما يتعين رده.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف حين قضت للمدعي بأكثر مما طلبه.

في ذلك نجد إن المدعي أقام هذه الدعوى للمطالبة ببديل التعويض العادل الذي يستحقه جراء قيام الجهة المدعى عليها باستملاك جزء من قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدر دعواه لغايات الرسم وأن محكمة الموضوع حكمت للمدعي ببديل التعويض الذي يستحقه وفقاً لما قدره أهل الخبرة المعتمدة من قبل محكمة الموضوع فيكون ما توصلت إليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب.


لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى

مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨/٣/٢٠١٦م


برئاسة القاضي

نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo